

# عيد الأضحى .. فداء و مناسك وأفراح

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها - أي: عرجها، والكسيرة - أي: المنكسرة -، وفي لفظ: والعجماء - أي: المهزولة - التي لا تنقي

مُخالفة الطريق:

فإن من السنن يوم العيد  
أن يخالف المسلم بين  
طريقه ذهاباً وإياباً لما  
رواه جابر رضي الله عنه  
قال: «كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا كان يوم  
عيد خالفة الطريق» [رواه  
البخاري]، قال ابن حجر:  
«وفي رواية الإمام علي:  
«كان إذا خرج إلى العيد  
رجع من غير الطريق الذي  
ذهب فيه» [فتح الباري  
609/2].

ويتحقق بها ما كان أسوأ:  
مكقطعه الرجل،  
لعياء، ولا الاهتمام التي  
سببت ثباتها، من أصلها،  
لا الجداء التي نشف  
برعها من الدين بسبب  
برستها» [انظر المختص  
فقهي للعلامة الشیخ  
صالح الفوزان 450/1،  
أحكام الأضحية للعلامة  
بن عثيمین رحمة الله].

صلاة ركعتين قبل  
صلوة العيد:

ليس من السنة صلاة ركعتين قبل صلاة العيد ولا بعدها إذا كانت الصلاة في مصلى العيد وأما إذا كانت في مسجد من المساجد فلا بأس بصلاوة تحية المسجد ركعتين قبل الصلاة وبدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلى العيد قبلهما ولا بعدهما [متافق عليه].  
وأما من فاتته صلاة

سلاة العيد والأفضل أن تنتهي الإمام من الخطيبتين ينتهي وقت الذبح بغير بوسس اليوم الثالث من أيام التشريق.

ويُسْن لصاحب الأضحية يأكل منها لقوله تعالى فَلَكُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا بَائِسَ الْفَقيرِ... ﴿الْحَجَّ ٢﴾ ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإن شاء بخها وإن شاء تصدق بها من شاء أهدي منها والأمر بذلك واسع.

العديد فمن أوجب صلاة العيد أوجب عليه قضاها واحتلوا في عدد ركعاتها فقال الإمام البخاري رحمة الله ومن وافقه تقضى ركعتين وقال الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله إنها تقضى أربعاً وتتوسط إسحاق رحمة الله فقال: إن صلاتها في الجماعة فركعتين وإلا أربعاً والذي يظهر والله أعلم عدم قضاها لأنها سنة وليس بواجب على مارجحته سابقاً والله أعلم.

العنبر والفرح يوم العيد:  
فمن السنن يوم العيد  
لهار الفرح والسرور ولا  
بس باللعي المباح لما روت  
ائشة رضي الله عنها  
لت: دخل عليَّ رسول  
له صلى الله عليه وسلم  
عندي جاريتان تغتنيان  
فناء بُعاث فاضطجع  
في الفراش وحول وجهه.  
دخل أبو بكر فانتهرني  
قال: مزمارة الشيطان  
ند النبي صلى الله عليه  
سلام! قاتل عليه رسول  
له صلى الله عليه وسلم

التهنئة يوم العيد:  
فإن من السنة التهنئة  
في يوم العيد وذلك بأن  
يقول المسلم لأخيه «تقبل  
الله منا ومنكم» أو «عیدكم  
مبارک» أو «أعاده الله  
 علينا وعليكم» ونحو ذلك  
من الكلمات. قال ابن حجر  
ورويانا باسناد حسن  
عن جبير بن نفير قال:  
«كان أصحاب رسول الله  
صلي الله عليه وسلم إذا  
التقوا يوم العيد يقولون  
بعضهم لبعض: تقبل الله  
منا ومنك» [فتح الباري  
2/575].

ما: «دعهما». فلما غفل  
مزتهم فخرجتا، وقالت:  
كان يوم عيد يلعب فيه  
سودان بالدراق والحراب  
ما سألت النبي صلى  
له عليه وسلم وإنما قال:  
تشتهين تنتظرين؟»  
قلت نعم. فأقامني وراءه  
دبي على خده وهو  
يقول: «دونكم يا بني  
فدة». حتى إذا مللت  
أك: «حسبك؟» قلت: نعم.  
قال: «فاذهبي» [رواية  
بخاري].

قال ابن حجر رحمه  
له: «وفي هذا الحديث  
من الفوائد: مشوعة



جابر رضي الله عنه قال: «حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنما فخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة» [رواه مسلم].

٢ - إن تبلغ السن المعتبر شرعاً: والسن المعتبر شرعاً هو خمس سنين في الإبل وستنان في البقر وستة في المعز وستة أشهر في الضأن. فقد دل الحديث على أن السن المعتبر في الإبل والبقر والمعز هو المسنة؛ وهي من المعاشرة ستة، ومن البقر ما له ستنان، ومن الإبل ما له خمس سنوات - لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مُسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعه من الضأن» [رواه مسلم]. أما أقل ما يجزئ من الضأن فقد دل الحديث على أنه ما كان جذعاً والجذع: هو ما له نصف سنة؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله بجذع من الضأن» [أخرجه النسائي بسنده جديد].

٣ - أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء وهي أربعة عيوب: فلا تجزئ العرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعوراء البين عورها والعجزاء وهي الهزيلة التي لا مُخ فيها حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه قال: قال

الأضحى هو صلاة العيد ثم نحر الأضحية فيبدأ المسلم بالصلاحة قبل أي عمل آخر ثم ينحر بعد ذلك أضحيته وقد بوب الإمام البخاري رحمة الله بقوله: «باب سنة العيدين لأهل الإسلام» ثم ساق حديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا» [رواه البخاري].

### التجمل يوم العيد:

فإن من السنة في يوم العيد أن يتجمّل المسلم ويلبس أحسن الثياب وأما المرأة فتخرج لصلاة العيد غير مُتجملة ولا مُتطيبة ولا مُتبرجة ولا سافرة لأنها مأمورة بالتسنّر منهية عن التبرج بالزينة وعن التطيب حال الخروج.

وقد روى البخاري رحمة الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أخذ عمر جبّة من إستبرق حرير- تبع في السوق فأخذها فأقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أبتع هذه تحمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». فلبت عمر ما شاء الله أن يليث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثة دجاج، فأقىها بما عم

أن أهل الأمصار يكتبون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم، وصفة التكبير هي أن يُقال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».«

صلوة العيد:

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد فيرى الحنابلة رحمة الله أنها فرض كفاية بينما يرى الإمامان مالك والشافعي أنها سنة ويرى أبو حنفية رحمة الله والعديد من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض العلماء المعاصرين كابن سعدي وابن باز وأبن عثيمين رحمة الله جميعاً - وجوب صلاة العيد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ولأنه أمر بها النساء والعوائق وذوات الخدور كما في حديث أم عطية رضي الله عنها حيث قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العوائق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتبليسها أختها من جلبابها» [متفق عليه].

والاقرب والله أعلم أنها فرض كفاية والسبب أن الصلوات الواجبة هي الصلوات الخمس بنص حديث، سوا الله صلى الله

أفضل الأيام عند الله ويدل على ذلك مارواه أهل السنن وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرآن» - ويوم القر: هو يوم الحادي عشر لأن الحجاج يستقرون في مني - وفي الحديث الآخر الذي رواه أهل السنن، وصححة الإمام الترمذى «يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله» وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم «أفضل الأيام يوم الجمعة» فإن الأفضلية هنا بالنسبة لأيام الأسبوع فيكون يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع وأما يوم النحر فافضل أيام العام .

ولعيد الأضحى المبارك العديد من الأحكام والأداب من أهمها:

### التكبير:

فإن التكبير من السنن ليلة العيد ومن فجر يومه في أذكار الصلوات إلى نهاية أيام التشريق وينتهي بغروب شمس يوم الرابع عشر من ذي الحجة لقوله الله تعالى: «هذا ذكره

يُحرّم على المسلمين صيام يوم عيد الأضحى ويحرّم ذلك صيام أيام التشريق بعده: أما تحرير صيام يوم العيد فلل الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: وسلام عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» [متافق عليه]. وأما تحرير صيام أيام التشريق فلما رواه نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» [رواه مسلم]. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي» [رواه البخاري].

أفضل الأعمال في يوم العيد:

ان أفضلاً للأعمال يوم عيد

عليه وسلم كما في حديث الأعرابي المشهور وعندما قال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: «والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص»، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أفصح إن صدق». وأما الاستدلال بهذا الحديث فإنه ليس بصريرح في الوجوب بدليل الأمر بالخروج الحيض وهن لاتجب عليهن الصلاة وإنما كان ذلك من أجل أن يشهدن الخير ودعاء المسلمين، وفي هذا يقول ابن حجر رحمة الله: « واستدل به - أي بحديث أم عطية السابقة - على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكف فظهور أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعلم الجميع البركة والله أعلم» [فتح الباري 2/606].

ويصلّي الإمام بالناس صلاة العيد في المصلى

في المساجد

الله في أيام معدودات....» [البقرة: من الآية 203]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: «أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق ثم قال وأما التكبير في النحر فهو أوكل من جهة أنه يشرع أدبار الصلوت وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه (النحر مع الصلاة)». وقال رحمة الله: « وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى: «فصل لربك وأنا حر. إن شانتك هو الأبرئ» [الكوثر: 3-2].

صلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم ولهذا كان الصحيح من قوله العلامة

